متن السلم

فى علم المنطق

للإمام العلامة

عبد الرحمن الأخضرى

رحمه الله تعالى

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

متن السلم

فى علم المنطق

للإمام العلامة

عبد الرحمن الأخضرى

رحمه الله تعالى

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا ... نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا

وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ ... كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ

حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَهْ ... رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَهْ

نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ ... بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرِ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا ... وَخَيْرِ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا

مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى ... الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَادَامَ الْحِجَا ... يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجَجَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى ... مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْاهْتِدَا

وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ ... نِسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِلِّسَانِ

فيعصم الأفكار عن غي الخطا ... وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
فهاك من أصوله قواعدا ... تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المنورق ... يرقى به سماء علم المنطق
والله أرجو أن يكون خالصا ... لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدى ... به الى المطولات يهتدى

فصل فى جواز الاشتغال به

والخلف فى جواز الاشتغال ... به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوى حرما ... وقال قوم ينبغى أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة ... جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب ... ليهتدى به إلى الصواب

فصل فى أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم ... ودرك نسبة بتصديق وسم

وَقَدِّمِ الأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ ... لأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

وَالنَّظَرِي مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ ... وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِي الْجَلِي

وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وُصِلْ ... يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهِلْ

وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تُوُصِّلَا ... بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَا

فصل فى أنواع الدلالة الوضعية

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهْ ... يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَهْ

وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا وَمَا لَزِمْ ... فَهُوَ الْتِزَامٌ إِنْ بِعَقْلٍ الْتُزِمْ

فصل فى مباحث الألفاظ

مُسْتَعْمَلُ الأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ ... إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدُ

فَأَوَّلٌ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى ... جُزْءِ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمُفْرَدَا ... كُلِّي أَوْ جُزْئِي حَيْثُ وُجِدَا

فَمُفْهِمُ اشْتِرَاكٍ الْكُلِّيُّ ... كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ

وَأَوَّلاً لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجْ فَانْسُبْهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجْ

وَالْكُلِّيَاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصْ جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصْ

وَأَوَّلٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا شَطَطْ جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسِطْ

فصل فى نسبة الألفاظ للمعانى

وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِى خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانِ

تَوَاطُؤٌ تَشَاكُكٌ تَخَالُفُ وَالِاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ

وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ وَأَوَّلٌ ثَلَاثَةٌ سَتُذْكَرُ

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا وَفِى التَّسَاوِى فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا

فصل فى بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ كَكُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعِ

وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكِمَا فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِمَا

وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّهْ وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّهْ

فصل في المعرفات

مُعَرِّفٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُسِمْ حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمْ
فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٍ وَقَعَا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ مَعَا
وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعَا جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا
وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدِ ارْتَبَطْ
وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِمْ شُهِرَا تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا
وَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ يُرَى مُطَّرِدَا مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدَا
وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجَوُّزَا بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحُرِّزَا
وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرِ مَا رَوَوْا

باب القضايا وأحكامها

مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمْ قَضِيَّةً وَخَبَرَا
ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ شَرْطِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ وَالثَّانِي
كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلُ
وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
إِمَّا بِكُلٍّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلَا شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شِبْهٍ جَلَا
وَكُلُّهَا مُوجَبَةٌ وَسَالِبَهْ فَهِيَ إِذَنْ إِلَى الثَّمَانِ آيِبَهْ
وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمْلِيَّهْ وَالْآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسَّوِيَّهْ
وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمْ فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمْ
أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَهْ وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَهْ
جُزْءَاهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِي أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الِاتِّصَالِ
مَا أَوْجَبَتْ تَلَازُمَ الْجُزْأَيْنِ وَذَاتُ الِانْفِصَالِ دُونَ مَيْنِ

أَمَّا أَوجبتْ تنافراً بينهما أقسامها ثلاثة فلتعلما

مانعُ جمعٍ أو خلوٍّ أوهما وهو الحقيقيُّ الأخصُّ فاعلما

فصل فى التناقض

تناقضٌ خُلفُ القضيتين فى كيفٍ وصدقُ واحدٍ أمرٌ قفى

فإن تكن شخصيةً أو مهمله فنقضها بالكيف أن تبدله

وإن تكن محصورةً بالسور فانقض بضد سورها المذكور

وإن تكن موجبةً كليه نقيضها سالبةٌ جزئيه

وأن تكن سالبةً كليه نقيضها موجبةٌ جزئيه

فصل فى العكس المستوى

العكس قلب جزأى القضيه مع بقاء الصدق والكيفيه

والكمِّ إلا الموجب الكليه فعوضها الموجبة الجزئيه

والعكس لازمٌ لغير ما وجد به اجتماع الخستين فاقتصد

وَمِثْلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّهْ ... لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّهْ
وَالْعَكْسُ فِي مُرَتَّبٍ بِالطَّبْعِ ... وَلَيْسَ فِي مُرَتَّبٍ بِالْوَضْعِ

باب فى القياس

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُوِّرَا ... مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَا
ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالاقْتِرَانِي
وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ ... بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمْلِيَّةِ
فَإِنْ تُرِدْ تَرْكِيبَهُ فَرَكِّبَا ... مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا
وَرَتِّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَانْظُرَا ... صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا
فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ ... بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ
وَمَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى ... فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا ... وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا
وَأَصْغَرٌ فَذَاكَ ذُو انْدِرَاجِ ... وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتَاجِ

فصل فى الأشكال

الشكل عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتى قياس
من غير أن تعتبر الأسوار ... إذ ذاك بالضرب له يشار
وللمقدمات أشكال فقط ... أربعة بحسب الحد الوسط
حمل بصغرى وضعه بكبرى ... يدعى بشكل أول ويدرى
وحمله فى الكل ثانيا عرف ... ووضعه فى الكل ثالثا ألف
ورابع الأشكال عكس الأول ... وهى على الترتيب فى التكمل
فحيث عن هذا النظام يعدل ... ففاسد النظام أما الأول
فشرطه الايجاب فى صغراه ... وأن ترى كلية كبراه
والثان أن يختلفا فى الكيف مع ... كلية الكبرى له شرط وقع
والثالث الايجاب فى صغراهما ... وأن ترى كلية احداهما
ورابع عدم جمع الخستين ... الا بصورة ففيها تستبين

صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّهْ كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّهْ

فَمُنْتِجٌ لِأَوَّلٍ أَرْبَعَةُ كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةُ

وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتِجَا

وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الْأَخَسَّ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ هٰكَذَا زُكِنْ

وَهٰذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ

وَالْحَذْفُ فِى بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ أَوِ النَّتِيجَةِ لِعِلْمٍ آتٍ

وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلٍ قَدْ لَزِمَا

فصل فى القياس الاستثنائى

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِى يُعْرَفُ بِالشَّرْطِى بِلَا امْتِرَاءِ

وَهْوَ الَّذِى دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ

فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالِ أَنْتَجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِى

وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعَ أَوَّلٍ وَلَا يَلْزَمُ فِى عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى

وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوَضْعُ ذَا يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا
وَذَاكَ فِي الْأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ مَانِعَ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ
رَفْعُ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا

فصل في لواحق القياس

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبَا لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا
فَرَكِّبَنْهُ إِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَهْ وَاقْلِبْ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدِّمَهْ
يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى نَتِيجَةٌ إِلَى هَلُمَّ جَرَّا
مُتَّصِلُ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى يَكُونُ أَوْ مَفْصُولَهَا كُلٌّ سَوَا
وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتُدِلْ فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عُقِلْ
وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِي وَهْوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقِّقِ
وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْءٍ حُمِلْ لِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمْثِيلٌ جُعِلْ
وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالدَّلِيلِ قِيَاسُ الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

أقسام الحجة

وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّهْ ... أَقْسَامُ هٰذِى خَمْسَةٌ جَلِيَّهْ

خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلْ ... وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نِلْتَ الأَمَلْ

أَجَلُّهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلِّفَ مِنْ ... مُقَدِّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنْ

مِنْ أَوَّلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتِ ... مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتِ

وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتِ ... فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ

وَفِى دَلَالَةِ الْمُقَدِّمَاتِ ... عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافٌ آتِ

عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلُّدُ ... أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

خاتمة

وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا ... فِى مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَا

فِى اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكٍ أَوْ كَجَعْلِ ذَا ... تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَأْخَذَا

وَفِى الْمَعَانِى لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبَهْ ... بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَهْ

كَمْثَلِ جَعْلِ الْعَرَضِى كَالذَّاتِى ... أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدِّمَاتِ

وَالْحُكْمُ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ ... وَجَعْلُ كَالْقَطْعِىِّ غَيْرَ الْقَطْعِى

وَالثَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهْ ... وَتَرْكُ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهْ

هٰذَا تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ ... مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ

قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ ... مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرْ ... لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرْ

الْأَخْضَرِىُّ عَابِدُ الرَّحْمٰنِ ... الْمُرْتَجِى مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ

مَغْفِرَةً تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ ... وَتَكْشِفُ الْغِطَا عَنِ الْقُلُوبِ

وَأَنْ يُثِيبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَا ... فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا

وَكُنْ أَخِى لِلْمُبْتَدِى مُسَامِحَا ... وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحَا

وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ ... وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلِ

إِذَا قِيلَ كَمْ مُزَيِّفٍ صَحِيحَا ... لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحَا

وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي ... الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي
وَلِبَنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَه ... مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَه
لَا سِيَّمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ... ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ
وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ ... تَأْلِيفُ هٰذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ
مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ... مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمِئِينَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى رَسُولِ اللهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ ... السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجَا ... وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى

تم بعون الله تعالى


Bibliotheca Alexandrina
0419826